الأجوبة

ج1- الأعمال التجارية:

هي الأعمال التي يقوم بها التجار أثناء ممارستهم لمهنة التجارة، ميزة هذه الأعمال هي أنها تخضع لنظام قانوني خاص، يميزها عن النظام القانوني الذي تخضع له الأعمال المدنية.

ج 2- الأعمال التجارية بالتبعية:

- ✓ الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات متجره.
- ✓ الالتزامات بين التجار.

ج3- عناصر المحل التجاري:

أ- العناصر المادية للمحل التجاري:

- ✓ **البضائع**
- ✓ **المعدات**

ب- العناصر المعنوية للمحل التجاري

- ✓ الاتصال بالعملاء والشهرة (السمعة التجارية)
- ✓ الاسم التجاري
- ✓ التسمية المبتكرة
- ✓ الحق في الإيجار
- ✓ حقوق الملكية الصناعية

ج4- مفهوم المصطلحات:

مفهوم الفضالة:

الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص أخر، دون أن يكون ملزما بذلك.

مفهوم المقايضة:

المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الاخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود.

مفهوم عقد المقاولة:

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر.

ج5- الإشهار القانوني:

الإشهار لقانوني:

يقصد به إطلاع الغير على محتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير، وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية وكذا صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا أحكام العدالة المتضمنة تصفيات ودية أو إفلاس وكل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع الإشهار قانوني ويكون ذلك على نفقة المعني.

ج6- مفهوم القيد الرئيسي والقيد الثانوي للسجل التجاري:

القيد الرئيسي: هو أول قيد في السجل التجاري.

القيد الثانوي: كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل إمتداد للنشاط الرئيسي و/ أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/ أو ولايات أخرى.

ج7- شرط تعسفي:

كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود او شروط أخرى من شأنها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

ج8*- البنود التعسفية:

- ✓ أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
- ✓ فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.
- ✓ إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
- ✓ التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
- ✓ إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
- ✓ رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
- ✓ التفرد بتغيير أجال تسليم منتج أو أجال تنفيذ خدمة.

- ✓ تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

كما تعتبر بنود تعسفية تلك البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- ✓ تقليص العناصر الأساسية للعقود.
- ✓ الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك.
- ✓ عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض.
- ✓ التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
- ✓ النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.
- ✓ فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
- ✓ الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
- ✓ تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.
- ✓ فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.
- ✓ الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.
- ✓ يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.
- ✓ يحمل المستهلك عبئ الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.

ج9- وضعية الهيمنة ووضعية التبعية:

وضعية الهيمنة:

هي الوضعية التي تتمكن مؤسسة ما فيها من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها.

وضعية التبعية الاقتصادية:

هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

ج10- الممارسات المعرقلة لحرية المنافسة:

- ✓ الحد من الدخول إلى السوق.
- ✓ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني.
- ✓ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- ✓ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- ✓ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- ✓ السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

ج11- الممارسات المقيدة لحرية المنافسة المحظورة والمرتبطة باستغلال وضعية التبعية:

- ✓ رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- ✓ البيع المتلازم أو التمييزي.
- ✓ البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- ✓ الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- ✓ قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- ✓ كل عمل من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.